

شرح الكافي {}028{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان

محمدنا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق - [00:00:02](#)

بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم وسار في منهجهم الى يوم

الدين اما بعد. فلا نزال ايها الاخوة في باب الدعوى من كتاب - [00:00:22](#)

العقلية. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط

المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبينا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه - [00:00:42](#)

يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا. ونفعنا الله بعلومهما. قال والله كتاب

الاقضية قال باب الدعاوي قال فصل وان ادعى الاخوة بعضهم يلاحظ انا اقول الدعاوى والقارئ يقول الدعاوى - [00:01:02](#)

تري كلها صحيحة يعني يمكن هو يميل للدعاوى بالياء وانا اميل لرأي الاكثر التخفيف الفتح. يعني كله جائز. نعم يمكن البعض نعم

مثل الفتاوى والفتاوى يمكن يظن البعض انه هذا صحيح وهذا غير صحيح لا. نعم - [00:01:22](#)

قال رحمه الله وان ادعى جارية او ثمرة وشهدت بينة هذي بدأنا فيها في درس ليلة البارحة انسان ادعى جارية يعني على انها من

امته او ثمرة على انها من شجرته - [00:01:39](#)

اه اول ما يسمع الانسان يقول هذا امر مسلم يعني جارية تنسب الى امته ثمرة من طلع شجرته فما المانع لكن المؤلف رحمه الله تعالى

والفقهاء لهم رأي في ذلك. نعم - [00:01:56](#)

قال رحمه الله وان ادعى جارية او ثمرة فشهدت بينة ان الجارية بنت امته. اولايها الاخوة نحن لا تنسوا اننا في باب الدعاوى ولذلك

هم يريدون القضية ويريدون ما يترتب عليه والا انت لو جئت الى انسان وقال هذه مزرعتي - [00:02:12](#)

وهذه الثمار انما هي من اشجار وهذه امتي وهؤلاء اولادهم تأخذ ذلك مسلما لكن نحن في باب اسمه باب الدعاوى والخصومات نعم

ولكن قد يكون تكون هذه الشجرة قبل ان يشتري هذه المزرعة - [00:02:34](#)

وربما هذا الولد او هذه البنت الجارية التي مع الامة قبل ان يملكها الاحتمال قائم ولا لا؟ فاذا تيقنا خلاص. جاءت البيينة واثبتت زال

الاشكال قال فشهدت بينة ان الجارية بنت امته - [00:02:57](#)

والثمرة ثمرة شجرته لم يحكم له بها لانه يجوز ان تلدها او تثمرها قبل ملكه. لانه مجرد ان تقول هذه الفتاة او هذه الجارية من هذه

الامة الامة وهذه الثمرة من هذه الجارية قال لا يكفي المول لاننا في باب الدعوة في باب الدعاوى والبيينات اذا - [00:03:18](#)

لابد من زيادة ان تكون اضيف البيينة انها ولدتها في ملكه وان الثمرة حصلت في ملكه يعني وقت تملكه الى هذا البستان ومنه هذه

الشجرة قال فان قالت مع البيينة قد تكون قاصرة وربما تكون تاما او وافية - [00:03:45](#)

قال فان قالت مع ذلك ولدتها ان قالت البيينة. ليست الجارية فان قالت هنا الظمير يعود يعني فان قالت البيينة. فان قالت مع ذلك

ولدتها في ملكه واثمرتها في ملكه. يعني الشجرة في انثى خلاص - [00:04:12](#)

قطع الجائزة قول كل خطيب اصبح الامر واضحا ولا غبار عليه. والاحتمال قد زال. نعم حكم له بها لانها شهدت انها نماء ملكه. ها نماء

ملكه لا نماء غير ملكه - [00:04:36](#)

قال لانها شهدت انها نماء ملكه. فصار كما لو شهدت ان الغزل من قطنه. اه. يعني لو قيل هذا الغزل لفلان. فرق بين تقول هذا الغزل

لفلان وبين ان تكون هذا الغزل من نتاج قطنه. يعني - [00:04:56](#)

من قطن مزرعته او منصوفة او مثلا هذا الفرخ انما هو من بيضته عندما تحدد البيضة لا اشكال في ذلك نعم ايه اه هل هو متتابع الاثر؟

هذا يعتبرونه قرينا ليس قطعيا - [00:05:18](#)

وهناك قبيلة معروفة بنو مرة عرفوا بذلك. ولذلك هذا فيها نص قصة اسامة بن زيد كما تعلمون كان يقال عنه لونه يختلف عن لون

ابيه. وكانوا يثيرون في ذلك امورا في الجاهلية - [00:05:46](#)

فلما جاء ماذا العارف بالاثار وقال وهما نائمان وقدماهما ظاهرا قال ان هذه الاقدام بعضهم من بعض ففرح رسول الله ودخل على

عائشة واساربر وجهه تبرق ثم ذكر ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:06:02](#)

قال رحمه الله وان شهدت بيضة ان الغزل من قطنه او الطير من بيضته او الدقيق من حنطته حكم له بها او الخبز من دقيقة الى اخره.

هذه كلها ما دام ان هذا الشيء يرجع الى اصل موجود عنده - [00:06:22](#)

فهذه البيضة فيها واضحة. قال لان الجميع عين ماء من هنا نرى ايها الاخوة نؤكد بان باب القضاء ليس امرا سهلا. القاضي ليس مجردا

يأتي انسان ويدعي دعوة ثم يأتي بيينة ايضا القاضي يستفصل في ذلك ويسأل - [00:06:45](#)

يعني يناقش الشاهد ويتثبت منه على اي شية بنى شهادته. هناك امر يحتاج الى رؤية ولا يكفي فيه الوصف. وهناك امر يحتاج الى

مشاهدة كما رأيتم بالنسبة لشهود الزنا ما يكفي ان يقول فلان زنا - [00:07:04](#)

لفلانة مجرد ما تردد زياد بن ابيه اعطى وصفا عاملا قال عمر الله اكبر واقام الحد على الثلاثة قال لان الجميع عين ما له وانما تغيرت

صفته قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:07:23](#)

واذا كانت في يد زيد دار. انتبهوا رجعنا الى زيد اذا كان في يد زيد دار نعم قال واذا كانت في يد زيد جندار ادعى اخر فادعى عمرو

خلينا مع عمرو وزيد وبكر حتى تستقر في اذهاننا. نعم. فادعى اخر انه ابتاع فادعى - [00:07:43](#)

عمرو انه يعني ابتاعه اشتراها. لان هذه العبارات مما تصلحه هنا وهنا. تقول اشترى وتقول ابتاع فابتاعت تصلح للبيع والشراء. نعم

انه ابتاعها من غيره وهي ملكه انه ابتاعها من بكر وانها ملك والظهير يعود الى بكر ما يكفي انه - [00:08:10](#)

ويقول اشتراها من بكر لا قد يكون اشتراها من بكر وبكر عليه وهي ليست ملكا له. احتال خاد غصب تلك الشهوة وانها ملكه. لابد ان

اذكر ذلك فاقام ذلك بيينة فاقام ذلك بيينة. هذا الذي ادعى الشرا نعم - [00:08:33](#)

فاقام بذلك فاقام بذلك. نعم حكم له بهذا فاقام بتلك الدعوة بيينة على انه اشتراها من بكر وان ذكر يملك تلك الدار تلك الارض وغيرها

اذا لا يكفي ان يقول بانه اشتراها من فلان - [00:08:58](#)

لابد ان يقول بانه اشتراها من فلان. وانها في ملكه وانه سلمه الثمن نقدا هذا اما وانه سلمه اياه. هذه الصفات لابد ان تتوفر في

الموضوع. فاقام بذلك بيينة له بها لانه ابتاعها من مالكةا. لانه اشتراها اي عمرو من بكر. نعم - [00:09:19](#)

وان وان شهدت انه باعه اياها وسلمها اليه المؤلف فرع عليها ايضا لو شهدت البيينة انه اشتراها ايضا من بكر وان بكرا اخذ حقه منها

وسلمها اياه ان تعلمه. اذا يحكم له به - [00:09:49](#)

قال رحمه الله وان شهدت انه باعه اياها وسلمها اليه حكم له بها. لانه لم يسلم لما اليه الا وهي في يده لانه لم يسلمها الى عمرو الا

وهي في يده - [00:10:14](#)

قال والدعوة على زيد هذه لا اثر لها يعني اصلا هو ما سلمه تلك السلعة الا لانها ملك له لكن يمر واحد في الطريق ويقول انا ابيعك

هذه كومة صبرة التمر او كذا وابيعك هذا يأخذك بسياراتي قل هذه ارضي ابيع - [00:10:32](#)

ونكتب سند وبعدين ثم يضع لك توقيعاً مزيفاً او غيره هذا لا يغني شيئاً. نعم قال وان لم يذكر الملك ولا التسليم لم يحكم بها. وان لم

ومجرد ان يقول باعني هذا لا يكفي لا بد ان - [00:10:52](#)

ان هذا البائع يملك تلك السلعة. تلك العين وانه سلمه اياه وقلنا ايضا بعض العلماء يزيد وان يكون نقده ثمنها ايضا قال وان لم يذكر الملك ولا التسبيح الان نقضه وحوله بشيك او غيره كل هذا يقولون - [00:11:10](#)

لم يحكم له بها لانه لا يمكن قال لانه لا يمكن ان يبيعه ما لا ما لا يملكه. لانه في الاصل لانه يمكن ان يبيعه هذا الصحيح بدليل انه قد يأتي انسان فيبيع كسلعة ليست له. يأخذ من جيب واحد قلم ويقول خذ - [00:11:30](#)

ربما وما اكثر المحتالون والمخادعون اذا يوجد هذا اذا مجرد ان يبيعه سلعة لا يدل على انها ملك له. اذا ان تثبتت اولاً ولذلك تعلمون ايها الاخوة هناك ما يعرف بالتوثيقة - [00:11:54](#)

يعني مثلاً جاء انسان جلب الى السوق الذي لا يجلبون الى السوق يختلفون بعضهم يترددون من اصحاب المزارع ما هذا المعروفة فهؤلاء معروفون مجرد يحصل شئ تطلبه لكن قد يأتيك واحد غريب ومعه سلعة لابد ان تطلب ماذا - [00:12:11](#)

ضمان يسمى الدرك. ضمان الدرك يعني وثيقة يأتيك بضامن في حالة ما لو ثبت ان هذه السلعة ليست او فانه يضمن حقه هذا يسمى ضمان الدرك وهذا يمكن نأخذه في القواعد مر بنا الفقه بعيد ما ادري في بداية - [00:12:33](#)

المجتهد او في الكافي. نعم قال لانه يمكن ان يبيعه ما لا يملكه. نعم. فلا فلا تزال يد صاحب اليد قال المصنف رحمه مجرد ان يبيعه ما يؤتى ويقال لزيد ارفع يدك لا لابد ان يثبت ان هذه الدار انما هي لماذا - [00:12:53](#)

انها لبكر وانه اشترى انها لعمر اشترى من بكر وانه يملكها هو كل الاشياء التي ذكرناها قال وان ادعاها رجلان. الان شخصان تداعيا قال وان ادعاها رجلان فشهدا لاحدهما رجلان. لان صاحب رجلان عدلان نعم - [00:13:17](#)

ان صاحب اليد غصبه اياها. ان صاحب اليد غصبه اياها. غصب هذه وليست له. نعم وشهد للاخر شاهدان ان صاحب اليد اقر له بها. فهنا انظروا ايها هل نرجح جانب الغاصب ولا لان الغاصب هذا لا - [00:13:45](#)

ولذلك يمال الى جانب معنى الشهادة التي تثبت الغصب. نعم قال حكم للمغصوب منه. لماذا؟ لان الغصب اصلاً هذا باطل يعني الذي يغصب حق غيره هذا لا يعتد به. ولا اعتبار له لانه استولى على حق غيره بغير حق - [00:14:09](#)

قال حكم للمغصوب منه لانه ثبت ان صاحب اليد غاصب واقرار الغاصب غير مقبول. اه واقرار الغاصب غير مقبول لماذا؟ لانه لا يقبل اقراره. اقراره مردود قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - [00:14:34](#)

واذا تداعى رجلان داراً ذكر كل واحد منهما انه ابتاعها من زيد. انظروا هذه مسألة اذا جديدة المؤلف يتابع يضرب لنا امثلة متنوعة يعني رجلان اذ دعى داراً نعم اذا تداعى رجلان داراً ذكر كل واحد منهما انه ابتاعها من زيد - [00:14:55](#)

رحمه الله ينوع في الاسلوب وفي العبارات. هي مثل اللي مر منها ادعي او تداعيا الى غير ذلك. هذا تغيير في الاسلوب المهم انه يوجد شخصان ادعي ارضا في يد غيرهما. كل واحد منهما يدعي انه اشترىها. نعم - [00:15:23](#)

ذكر كل واحد منهما انه ابتاعها من زيد ونقده ثمنها او ادعى احدهما انه اشترىها من زيد وهي ملكه ودعى اخر انه اشترىها من عمرو وهي ملكه. يعني شخصان ادعيا ارضا او داراً او عينا - [00:15:43](#)

وكل واحد منهم ادعى انه من زيد من الناس. يقول انا اشتريتها من زيد ودفعت له ثمنها. والاخر يقول وانا اشتريتها من زيد ودفعت لها. صورة اخرى كل واحد منهما يدعي ان هذه الدار التي الاول يقول - [00:16:06](#)

انا اشتريتها من زيد ودفعت له الثمن والاخر يقول اشتريتها من عمرو ودفعت له الثمن هذا كله محتمل. لان الارض قد يملكها شخص تتحول الى اخر وربما تملكها وتبيعها وتعود اليك وتبيعها وتعود اليك هذا كله ممكن - [00:16:26](#)

قال ولكل واحد منهما بينة بدعواه. كل واحد منهما بينة. والمؤلفون ليس هناك حاجة ان يقرر كل مرة ان يقول البينة بينة ثابتة عدول لانه معروف ما دام اطلق فهي البينة المعتبرة - [00:16:44](#)

قال ولكل واحد منهما بينة بدعواه. واختلف تاريخهما. ها هنا حصل خلاف في احدهما متقدمة والاخرى متأخرة. فهي للاول لماذا؟ لان الملك يحصل اولاً هذا مع انه اشترىها بتاريخ كذا واثبت ذلك. وهذا بعده فهو ليس هناك طريق الا ان يشتريها من الشخص نفسه -

او ان يكون هذا بائع على شخص واشترى وهذا غير وارد هنا نعم. قال فهي للاول لانه ابتاعها من مالها. اشتراها يعني نعم. قال رحمه الله وان استوى تاريخهما او او اطلقتا - [00:17:32](#)

او اطلقت احدهما وارخت الاخرى. يعني تساويا في التاريخ او اطلقتا كل يعني مطلقتين ما في قيد او احدها ام مطلقة والاخرى مقيدة بتاريخ هذي ثلاث سور قال رحمه الله تعارضتا هنا وجدت المعارضة لانه في الصورة الاولى تاريخ متقدم ومتأخر - [00:17:53](#) فبيننا على المتقدم وحكمنا. هنا لا فيه اطلاق او واحدة مطلقة والاخرى مقيدة قد تكون ايضا مطلقة متقدمة على المقيدة او واحدة مطلقة الى اخرها المهم نعم. قال تعارضتا فان كانت الدار حصلت معارضة نعم - [00:18:19](#)

كانت الدار في يد احدهما ابنتى على بينة الداخل والخارج. هبت انا وابنى كله يعني جائز نعم ابنتا على بينة الداخل والخارج. سبق ان ما ما هي بينة الداخل وما هي بينة الخارج؟ بينة الداخل هو الذي تكون السلعة في يده. هذا يسمى الذي يعبر عنه - [00:18:41](#) بالمنكر وبينة الخارج الذي هو المدعي هو الذي يسمى الخارج قال وان كانت نعم ها ابنتى بعد ذلك عليها ماذا ما يأتي ما انتهى الى الان نعم. وان كانت في يد غيرهما - [00:19:04](#)

يعني ان بنى هذا على القول هل تقدم بينة الداخل او الخارج؟ هذا هو معنى كلام المؤنث. نعم قال وان كانت في يد غيرهما لنفسه وقلنا الان انتقل الى صورة اخرى ان كانت في يد احد غيرهما فادعاها الذي هي في يده لنفسه. نعم - [00:19:27](#) وقلنا تسقط البينتان حلف. يعني بينة المدعيين لاننا نحن قلنا اذا ادعاها الذي هي في يده فحينئذ نقول قل البينة تتساقطان لان هذا يقول هذا ملكي فيطلب منه اليمين وقلنا تسقط البينتان حلف لكل واحد منهما يمينا واخذها. حلف لكل واحد يمين ان هذه ملك - [00:19:52](#)

هو انه اشتراها وان ملكها ثابت وانه سلم الحق فيها فتكون له قال رحمه الله وان قلنا يستعملان. يعني البينتان ما قلنا تسقطان قلنا تستعملتان يعمل بهما يعني بان وان قلنا يستعملان بان يقرع بينهما قرع بينهما. ان قلنا يعني باستعمال البينتين - [00:20:19](#) حينئذ نلجأ الى القرعة. فمن تقع له يأخذ ذلك الشيء يعني هنا اعتبرت البينتان يقول المؤلف ان قلنا باستعمالهما اي باستعمال البينتين. وان البينة اقوى من اليد يعني مما عند الشخص الذي ادعى بان هذا هو ملكه وطلب منه اليمين البينة اقوى - [00:20:49](#) لكن ما الذي اضعف البينة في في الصورة الاولى؟ وطلب من صاحب اليد ان يحلفون تعارضهما فعندما تتعارضان هل تسقطان ان قلنا بالسقوط فحينئذ نقول الذي في يده عليك اليمين لكل واحد من الشخصين انها ليست ملكا له فاذا حلف انت - [00:21:17](#) الصورة الاخرى لا لا تتساقطان. لا تسقط البينتين. اذا عملناهما واذا عملناهما يكونان اقوى من اليمين الدين المضاعف اليه وضع اليد على ذلك الشيء. وحينئذ تكون بين الاثنين المدعيين ولا وسيلة لذلك الا القرعة - [00:21:40](#)

ما نحتاج الى يمين هنا الان كلامنا انتبهوا الان شخص في يده الدار ويدعيها يعني شخصان ادعى على زيد يعني ادعى بكر وعمرو على ان هذه الدار التي في يد زيد هي ملك له كل واحد يقول ملك - [00:22:06](#) هنا مر بنا بان زيد ما دعى ملكه الان ادعى يقول هذه ارض كل واحد من الشخصين معه بيعة. عدول تثبت انها لا. اذا حصل تصادم بين البينتين على القول بسقوطهما - [00:22:27](#)

اذا يطلب من زيد ان يحلف لكل واحد يمينا وباخذ الارض. والحمد لله. الناحية الاخرى نقول لا لا ينبغي ان تسقط البينة. اذا يستعملان اي يعملان كما قال المؤلف وحينئذ - [00:22:47](#) لا نستطيع ان نحكم لاحدنا فلا بد من استخدام القرعة. نقرع بينهما فالذي تقع له يأخذ ذلك الشيء وايضا يطلب منه ان يحلف للاخر قال رحمه الله فاذا كنت هذا الذي تريد هو هذا نعم. قال وان قلنا يستعملان بان يقرع بينهما قرع بينهما - [00:23:06](#) فمن قرع صاحبه حلف واخذها نعم. قال وان قلنا تقسم بينهما فلكل واحد منهما نصف هذا على اساس الشراكة مثل لو ادعى مثلا دارا انها ورثاها او اشتراها صفقة واحدة - [00:23:28](#)

اظن المؤلف سيعرض له ايضا قال رحمه الله وان قلنا تقسم بينهما. فلكل واحد منهما نصفها بنصف الثمن وقد نص احمد رحمه الله تعالى في رواية الكوسجي رحمه الله ابراهيم الكوسجي احد رواة مسائل الامام احمد بل اكثر - [00:23:46](#)

من روى مسائل عن الامام احمد. نعم قال في رجل اقام البيعة انه اشترى سلعة بمئة واقام الاخر بيعة انه اشتراها بمئتين هذا لا يظر كونه هذا بمئة وهذا بمئتين المهم كل واحد منهم اقام بين انه اشترى هذه - [00:24:10](#)
سلعة وكل واحد منهما يستحق نصف السلعة بنصف الثمن. ولا ننظر الى ان هذا دفع مئتين وهذا دفع مئة لا ويكونان شريكين قال قد يسأل سائل يقول كيف يتم؟ باعه على هذا بمئة ثم طمع ارتفعت راح به على اخر. ويعرفون ان هذي ملك فلان ولا يدري انه باعه -

[00:24:31](#)

فيحصل ذلك قال رحمه الله فان لم يدعها صاحب اليد. ها ما ادعاها زيد فان قلنا تسقط البيعتان رجع اليه فان اقر بها لاحدهما فان قلنا تسقط البيعة او لا زيد ما ادعها الان - [00:24:58](#)

والبيعتان متعادلتان. فاذا قلنا بسقوطهما ليس امامنا الا طريق نرجع الى زيد. انا اقول يا زيد اتق الله هل تعرف ان هذه السلعة الدار مشتركة بين عمر وبكر ربما يقول نعم. ربما يقول لا لا اعلم. ربما يقول هي لاحدهم لكنني اجهل وهذا مر. وربما يقول هي - [00:25:23](#)
وليست لبقر قال رحمه الله تعالى فان قلنا تسقط البيعتان رجع اليه فان اقر بها رجع الى الذي تكون العين في يده نعم قال فان اقر بها لاحدهما سلمت اليه - [00:25:49](#)

ويحلف كل واحد منهما ويحلف كل واحد منهم اللي يحلفان هذا الذي كانت في يده الذي اقر لفلان وايضا الذي اقر له بها يحلفان لمن الذي اخرج فهمتم؟ يعني يحلف - [00:26:08](#)

الذي اليد بيده الذي العين بيده وقال هي ليست لي واعترف بانها لعمر مثلا نقول له احلف بالله بان ليست لبكر او انه ليس شريكا فيها فيحلف. ثم نأتي الى عمرو ونقول - [00:26:27](#)

اتحلف بالله بان بكر ليس شريكا لك فيها ونطلب منه اليمين حينئذ خلاص ليس لنا اكثر من ذلك قال رحمه الله ويحلف كل واحد منهما اذا الضمائر اعيدها ستحتاجون الى هذا الكتاب مستقبلا اعيدها - [00:26:46](#)

يعني يحلف كل واحد منهما الذي العين بيده والذي اقر له فيها يحلفان للذي خرج منها اي ابعد عنها قال يحلف ويحلف كل واحد منهما للذي انكره قال رحمه الله كلاهما انكره - [00:27:10](#)

فمن هو الذي انكره؟ انكره الذي بيده وانكره الاخر. لان الاخر لو اعترف له الذي اعترف له زيد لو عمرو اعترف له نعم نعم سلمت الى عمرو احنا على امثلتنا - [00:27:34](#)

قال وان اقر بها لهما بينهما الان؟ قال لا هي في الحقيقة من كل عمر وبكر اذا هذه مسألة سهلة وكفى الله المؤمنين القتال اذا كل واحد منهما يأخذ نصفها. ان كانت تقسم بينهما وان رغب ان تباع - [00:27:52](#)

وبعد ذلك ماذا يأخذ كل واحد منهما قيمتها وينظر ان طلب القسمة نرجع الى ماذا؟ قضية نفي الضرر لا يوجد ضرر يلحق باحدهما او بهما معا قال قسمت بينهما ويحلف لكل واحد منهما يمينا. ويحلف هو لكل واحد منهما يمينا - [00:28:15](#)

انها مشتركة ان لك نصف وهذا له نصفه. لانه قد يكون كاذبا قد تكون لاحدهما وقال هي لهما. ليرظيها قال ويحلف لكل ويحلف لكل واحد منهما يمينا قال ويحلف كل واحد منهما لصاحبه. اه. على النصف المحكوم له. زيادة مرة اخرى. ايضا - [00:28:41](#)

يقول عمرو لبكر انا اريد ان تحلف على ان هذا النصف لك والاخر يقول كذلك حتى يخرج الامر واظحا جليا قال رحمه الله وان قلنا تستعمل البيعتان لم يفد اقراره شيئا. لانه ما اصبح له قيمة. اذا قلنا باعمال البيعتين - [00:29:05](#)

كون زيد قرن لهما ولم يقل له واخرج منها. اصلا. لا اثر له في ذلك لكن اقراره يعني زيادة في تقوية الحجة. اذا قلنا باننا نعمل البيعتين معنى هذا الغين موضوع زيد كليا - [00:29:31](#)

وسواء اقر او لم يقر لا قيمة له لاننا سنعمل البيعتين قال رحمه الله وان قلنا تستعمل البيعتان لم يفد اقراره شيئا. لانه عليه الصلاة والسلام قال شاهدا او يمينه. نعم. لانه قد ثبت زوال ملكه - [00:29:50](#)

وان يده لا حكم لها ثبت زوال ملك زيد عنها فاصبح كالاجنبي. ومعنا بيتان فننظر وفيهما لم يفد اقراره شيئا لانه قد ثبت زوال ملكه. وان يده لا حكم لها فصار كالاجنبي - [00:30:13](#)

قال رحمه الله ولو كان في يده عبد هذه مسألة اخرى يعني شخص رجل في يده عبد ممسك به قد دعا رجل انه اشتراه منه فمر يعني زيد يمشي وفي يده عبد رقيق ممسك به فقابله عمرو فقال هذا انا اشتريت - [00:30:34](#)

قال فادعى رجل انه اشتراه منه. وادعى العبد انه اعتقه. ولكن العبد يقول ابا هو اعتقني انا حر يعني هو في يد انسان يقول نعم انا كنت رقيقا له ولكنه اعتقني والآخر ويقول لا انا اشتريته منه - [00:30:56](#)

وهنا من يدعي الشراء وهناك من يدعي العتق. نحن لو نظرنا الى عموم ادلة الشريعة نجد ان هذه الشريعة ترغب في العتق وتيسر فيه ولذلك وضعت في مقدمة الكفارات العتق لكن ننظر ماذا يقول المؤلف رحمه الله قال رحمه الله ودع - [00:31:16](#)

العبد انه اعتقه واقاما بينتين كل واحد العبد احضر شاهدين على ان سيده والآخر الذي هو بكر احضر شاهدين عدلين على انه اشترى هذا العبد فالحكم على ما مضى من التفصيل فالحكم على ما مضى من التفصيل قضية اسقاط البينتين ان يقرع - [00:31:36](#)

انهما ماذا ينظر ايضا في الترجيح؟ نعم قال ومتى قلنا تقسم العين بينهما يعني على احد الاقوال انه في سقوط البينتين قسمة العين هنا لا يمكن ان يقسم العبد كما تعلمون لانه لا ينقسم لكن يبقى يصير نصفه حر ونصفه مملوك - [00:32:04](#)

قال ومتى قلنا تقسم العين بينهما عتق نصف العبد وللآخر نصفه يتعذر معناه ان يقسم العبد. اذا يصبح ماذا؟ نصفه حر ونصفه باقي مملوك لماذا؟ للآخر؟ اذا حينئذ ما الحل؟ تعال نأتي ننتقل لقضية السعاية وانه يعطى - [00:32:31](#)

فرصة ليعمل ويحرر نفسه الان نصفه حر نصفه قد تحرر قيمته مثلا مئة الف حينئذ يأتي فيبيع النصف هذا يخضع كغيره من السلع ليس مقيد ما له علاقة بالحرية هذا العبد نصفه - [00:32:55](#)

حر ونصفه مملوك لي يقول مثلا بكر. انا اريد فيه مئة الف. اريد فيه خمسين الف. تشتري والا غيرك؟ هو قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان كان في يده دار - [00:33:18](#)

قد دعى رجل انه باعه اياها بمئة في رمضان. انظر هنا جئنا الى التاريخ في يد زيد مثلا دار. فادعى شخص عليه انه باعها اياه بمئة في شهر رمضان وانه يستحق ثمنها عليه. وانه يعني هذا يعني - [00:33:37](#)

هذا باء عمرو هو الذي باع الدار على زيد في هذه المسألة نعم يعني يدعي عمرو بان هذه الدار التي في يد زيد انا بعته اي يوم في رمضان بمئة وانني اطالبه بذلك - [00:34:02](#)

الثمن ودع اخر انه باعه اياها في شوال. وادعى بكر انه باع زيدا تلك العين في شوال وانه لا يزال يطالبه بالقيمة وانه استحق عليهم ثمنها. لان قوله استحق عليه معنى هذا ان البائع هو في صورنا عمرو وبكى - [00:34:17](#)

قال ولا بينة لهما فانكرهما. ولا بينة لهما لا لعمرو ولا لبكر فانكرهما زيد حلف لكل واحد منهما يمينا وبرنا. هذا هو المخل لانه ما في بينة. والرسول عليه الصلاة والسلام شهداك او يمينا. فلما قال - [00:34:45](#)

الحضرمي يا رسول الله انه يكذب هو لا يتورى عن اليمين. قال ليس لك الا ذلك. خلاص. يكذب حسابه عند الله. ثمان الرسول عليه الصلاة والسلام اصدر ذلك الحديث الذي فيه ترهيب وتخويف من عقاب الله سبحانه وتعالى - [00:35:05](#)

ان من حلف يمينا فاجرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان او ان الله سبحانه وتعالى لا يعرض عنه قال وان اقاما بينتين بدعواهما لزمه اليمين لكل واحد منهما - [00:35:25](#)

لانه يمكن ان يشترىها من الاول في رمضان ثم تصير للثاني فيبيعها الاخر في شوال. ولذلك هنا اليمين قال وان اتفقا تاريخهما تعارضتا فان قلنا بسقوطهما صارا كمن لا بينة عند تعارضتا قلنا بالسقوط فكأنه لا بينة يحلف كما مضى وينتهي الامر - [00:35:46](#)

تكون ملكا له وان قلنا يستعملان قسم الثمن بينهما على رواية ويطيع ان كل واحد منهما يدعي نعم. ويقدم احدهما بالقرعة على رواية اخرى. يعني اما ان يقسم الثمن - [00:36:13](#)

بينهما نصفين واما ان يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهي له. هل يحلف؟ هناك من قال يحلف قال رحمه الله وان اطلقتا او اطلقت احدهما وارقت الاخرى لزمه الثمن لهما - [00:36:32](#)

لانه امكن صدق البينتين بان يكونا في زمنين فوجب تصديقهما كالمختلفي التاريخ قال رحمه الله ويحتمل تعارضهما لاحتمال استواء

تاريخهما قال والاصل براءة الذمة قال والاول اولى. والاول اولى الذي ذكره قبل قليل وهو قضية انها يعني انه يقرع - [00:36:53](#) بينهما وهذا هو حقيقة اكثر وهذا هو قياس المذهب يعني قياس مذهب الحنابلة والقرآن قال رحمه الله تعالى فصل اذا قال لعبد ان قتلت فانت حر. يعني رجل اراد ان يجاهد في سبيل الله. جهز فرسه - [00:37:21](#)

وعد العدة وحمل السلاح واتجه الى المعركة وقال لعبد او لعبد من عبده ان قتلت في هذه المعركة فانت حر لوجه الله تعالى يعني ان قتلت لان الانسان يموت ولكن الموت قد تكون ميتة عادية يموت على فراشه او في حاجة ربما يقتل في المعركة - [00:37:41](#) نعم قال فادعى العبد انه قتل. فادعى العبد ان سيده قتل قال ودع الوارث الان هذا الذي قتل له وارث له ابن مثلا او ابني. فقال الوارث او الورثة ابدأ. هو مات ميتا - [00:38:09](#)

طبيعية قال ولا بينة لهما. فنقدم من؟ الوارث قال فالقول قول الوارث مع يمينه. لماذا؟ لان الاصل معه. الاصل في الموت انه يكون موتا عاديا. واما قضية القتل فهذا امر طارئ سواء قتل في معركة او قتل او انسان خطأ او ايضا شبه عمد او عمدا - [00:38:27](#) قال وان اقام كل واحد منهما بينة كل واحد منهما بينة ففيه وجهان احدهما يتعارضان ويبقى العبد رقيقا يعني واذا تعارض فسقطتا فيبقى العبد رقيقا. نعم قال يتعارضان ويبقى العبد رقيقا لان كل واحدة منهما تثبت - [00:38:56](#)

ما شهدت به وتنفي ما شهدت به الاخرى فهما سواء. فكأنهما غير موجودتين فيبقى العبد على رقه قال والثاني تقدم بينة العبد لانها جاءت بزيادة. نعم. الاصل في الموت الطبيعي لكن ان يقتل الانسان هذا امر زائد - [00:39:23](#) نعم والثاني تقدم بينة العبد لانها تثبت القتل وهو صفة زائدة على الموت فقد تضمنت زيادة اثبتتها هو موت ولكنه موت من نوع خاص. نعم قال في هذا الخلاف مما يدلكم على سعة باب القضاء وكثرة الدعاوى والخصومات - [00:39:45](#)

والمنازعة في الاحكام ولان الناس يحدث منهم امور كثيرة جدا وبعضها بالمسائل التي يذكرها المؤلف كانت فيما مضى مسائل تقديرية ما وقعت لكن كثيرا منها وقع ولذلك من يعرف الفقه التقديري او الفقه الفرضي ما معنى تقدير او فرض؟ كان العلماء فيما مضى يفرضون يقولون لو حصل كذا - [00:40:12](#)

فالحكم كذا او لو حصل كذا فما الحكم؟ يسمونه تقديري لانك تقدر حادثه وايضا تقدر الجواب فيها وفرضي لانك تفرض امرا لم يقع هذا الفقه ايها الاخوة اول ما بدأ اشتهر في مذهب الحنفية. لانهم يتوسعون في القياس - [00:40:39](#) وتعلمون الحنفية كانوا في العراق في الوقت الذي اشتهرت فيه الزندقة ووضع الاحاديث وجدت الفرق الضالة فصاروا يضعون احاديث تتفق مع مذهبهم فكان زاد الحنفية اقل من غيرهم في ذلك بعكس اهل المدينة مدرسة المدينة التي يمثلها الامام مالك رحمه الله ثم بعد. بعد ذلك تغير الامر في العراق - [00:41:04](#)

بعد ان جاء الامام احمد نشرت السنة وانبر العلماء للوظاعين ودافعوا عن السنة وكشفوا زيفهم وغير ذلك المهم الفقه الفرضي ما كان مالك يعمل به. لكن قد يحتال عليه اصحابه عن طريق الاسئلة. يطرحون عليه بعض المسائل - [00:41:31](#) وربما يحصل منه جواب على مسائل لم تقع الشافعي قالوا احتاج الى ذلك عندما بدأ يدون علم اصول الفقه هو يريد ان يطبق فروع على الاصول ولكي يثبت عنده العصر يختبره. فربما لا يجد تسعفه المسائل التي بين يديه فيفترض مسائل - [00:41:52](#)

الحنابل ما اخذوا بذلك اقصد في وقت الامام. بسبب كثرة الاثار عندهم وتنوع الروايات. المهم فتجدوا ايها الاخوة في باب القضاء ايضا مسائل كثيرة. كانت فيما مضى بعضها غير واقع - [00:42:16](#)

كانوا يقولون لو ان انسانا معلق في الهوى ماذا كيف يصلي؟ تعتبرون هذا خيال هذا مستحيل الان في الطائرة لو ان انسانا في مكان ورجله او يده مربوطة بكلب او بنجاسة الان ترون في المستشفيات يضعون - [00:42:34](#)

جدة امور كثيرة انسان ايضا يعني في البحر قطعت به السفينة مسافة القصر في لحظات كانوا الان السفينة قد تقطع ذلك فيك والطائرة كذلك هل معنى هذا ان اقول اذا كانت المسافة مثلا من جدة من مكة الى جدة - [00:42:55](#)

ثمانين كيلا يعني هذه تقصر فيها الصلاة. الان الساعة وكان عند الحنفية هي مسافة ثلاثة ايام وعند الجمهور الائمة ثلاثة ايام وليلة تقطعها السيارة بساعة واقل نقول خلاص فقط لا. العلماء وضعوا قضية السفينة اعتبرت اصل - [00:43:18](#)

السفينة لو يقولوا لو انك ركبت سفينة فقطعت بك مسافة القصر في لحظات هل يجوز لك ان تقصر الصلاة؟ الجواب نعم قال والثاني تقدم بينة العبد لانها تثبت القتل وهو صفة زائلة على الموت - [00:43:38](#)

وقد فقد تضمنت زيادة اثبتتها وقول المثبت مقدم مقدم فيه حذف على الناقل المثبت مقدم على النافي. نعم قال وان قال لاحد العبدان ان مت في رمضان فانت حر. يمكن البعض يقول هذه ما لي يعني كلاما فيه يوجد من الناس تفكيرهم هكذا - [00:43:58](#)

يقول ويقولون اكثر من ذلك يعني من الفقه الذي يحصل من الناس ولكن نحن يومنا ان نوجد الحكم يعني قال ذلك الانسان كم هذا؟ بما نحكم؟ اذا لو قلنا مثلا الطلاق وواحدة الطلاق مرتان فامسك بمعروف ثم فان طلقها - [00:44:28](#)

يعني الثالثة فلا تحل جاءك واحد قال انا طلقت زوجتي ثلاث مرات او عشرة او مئة او الف وعشرة الف تقول هذا ما فيه جواب لازم ان تكون معدا الجواب - [00:44:51](#)

تعتبر الثالث وتلغي مثلا الزائد وهكذا قال رحمه الله تعالى وان قال لاحد العبدان ان مت في رمضان فانت حر. وقال الاخر ان مت في شوال فانت حر. ها يعني شف قال للاول ان مت في رمضان فانت حر - [00:45:02](#)

وقال للاخر انت في شوال فانت حر. ويكون قصد الانسان يكون مريض يعني دخل عليه شهر رمضان وهو مريض وربما ظن ان هذا المرض ماذا؟ هو المرض المخوف. اللي هو على فراش الموت فقال - [00:45:22](#)

لاحدهما ان مت في رمضان فانت ماذا؟ حر. وقال للاخر ان تجاوزت بي الايام وابقاني الله تعالى ومت في شوال فانت حر فما المخرج؟ نعم قال رحمه الله ولا بينة لهما. لو كانت هناك بينة انتهى الامر. نعم. فانكرهما الوارث فانكرهما - [00:45:40](#)

والوارث قال هذا كلام لم يحصل. يعني الورثة لانه لماذا ينكرهم الوارث؟ لان العبد سلعة له قيمة. فاذا عتق صار خسارة على من؟ على الوارث. وربما لا يكون ماذا عند الميت من - [00:46:08](#)

سوى العبدان فلو ان الوارث قال نعم على كل حال اذا كانت حقيقة يجب عليه ان يقول لكن ينكر قال فانكرهما الوارث فالقول قوله مع يمينه. فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم ذلك. الاصل هو الرق - [00:46:27](#)

لانه يحتمل لانه يحتمل موته في غيرهما. لانه يحتمل انه مات مثلا قبل رمضان واحتمال انه طالت به الايام ومات بعد ذلك وتعلمون قصة ماذا؟ سعد ابن ابي وقاص خال رسول الله لما اشتد عليه المرض - [00:46:47](#)

في اوائل حياته تكلم عن ماذا الوصية وطلب من وكان يخشى ان ذاك مرض الموت عاش بعده ما يقرب وكان ليس عنده الابنت واحدة يريد ان يتصدق بمال بالثلثين للنصف الرسول قال الثلث والثلث كثير - [00:47:08](#)

امتدت به الحياة وطال عمره فعاش بعد ذلك ما بين ثمانية واربعين الى خمسين سنة انا اختلاف بين العلماء فيما عاشه بعد ذلك انظروا يعني عمر قال لانه يحتمل موته في غيرهما - [00:47:26](#)

والاصل بقاء الرق قال رحمه الله وان اعترف لهما فالقول قول من يدعي موته في شوال. لماذا؟ لانه متأخر من يدعي موته في شوال لانه لا يمكن ان يموت ميتتين. والاعتبار هو الاخير بعض العلماء قال لا - [00:47:45](#)

المعتبر في رمضان لانه ربما مات في رمضان ولم تعرف البينة الثانية لم يأتيهم الخبر الا في شوال هذا كله محتمل قال رحمه الله تعالى وان اعترف لهما اي الوارث نعم. فالقول فالقول قول من يدعي موته في شوال - [00:48:08](#)

لان الاصل بقاء الحياة قال رحمه الله وان اقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه ففيه وجهان احدهما يتعارضان فيسقطان. فيبقى العبدان رقيقين. نعم قال يتعارضان لان موته في احد الزمانين ينفي موته في الاخر - [00:48:30](#)

ويبقى العبدان على الرق. لانه لهذا اللي يقول في شوال طيب البينة فقل في رمضان مات هذا اللي يقول في رمضان يقول نحن شاهدناه في شوال قال ذكره اصحابنا رحمهم الله - [00:48:59](#)

وقياس المذهب ان يقرع بينهما تقع احدهما. الا والراجح. يعني المخرج من هذه المسألة هو ان يقرع بينهما لان انه حقيقة هناك ترغيب وحظ على ماذا الحرية اذا وهما رقيقان فما المخرج في ذلك؟ كغيرهما - [00:49:14](#)

كما فيما لو اعتق عبدا من عبده ولم يعلم يقرع بين العبيد. او ماذا عبيدين؟ او ايظا مثلا وصى بعتق بعض ومال وعليه دين لا يكفي.

يقرع بينهم ويباع ماذا؟ البعض. ويبقى البعض ماذا - [00:49:37](#)

رقيقا الى ان يموت وهو ما يعرف بالتدبير. نعم. قال رحمه الله تعالى وقياس المذهب ان يقرع بينهما ويعتق احدهما لان علمنا حرية احدهما لا بعينه. لاننا اذا نظرنا الى اصول الشريعة فك رقبة - [00:49:59](#)

او اطعام في يومه مسخرا الرسول صلى الله عليه وسلم بين عظم ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه لعضو منها عضوا منه منها اذا هذا فيه حظ - [00:50:19](#)

فلما نعتق واحد خير من ان لا نعتق. نعم فيه من يقول نعم بالقرعة نعم يقول بالقرى نعم قال والوجه الثاني تقدم بينة رمضان لانه يحتمل انه خفي موته في رمضان على البينة مات ولا عرف اشتهرن بعد ذلك انتم تجدون الان نحن احيانا نفاجا - [00:50:34](#)

لا يقال فلان توفي يعني يحصل هذا نعم قال لانه يحتمل انه خفي موته في رمضان على البينة الاخرى وعلمته الاولى قال رحمه الله تعالى وبخاصة فيما مضى اما الان فاصبح مثل هذا يعني قد يكون اه يعني حصوله صعب - [00:51:03](#)

لان الان وسائل الاتصال وانتشار الاخبار يعني اصبحت واضحة. ليست كما كانت. يعني هذا في قرية وقرية ما بين قرية وقرية يمكن عشرين كيلو يمكن تمر سنة ما يرى بعضهم بعضا وليس امامهم الا الرسائل والرسالة قد تصل وقد لا تصل وربما الذي يحملها يموت -

[00:51:27](#)

اوتي الى اخره قال المصنف رحمه الله تعالى وان قال لعبد ان مت من مرضي هذا فانت حر وقال لآخر ان برئت فانت حر. ها هو

مريض وعنده مجموعة من العبيد فقال لاحدهما جاء مثلا هذا - [00:51:47](#)

العبد فبدأ يعتني ومثلا يهتم به ويلاطفه و يهتم بخدمته ويعتني بذلك عناية كبيرة فقال ان مت في مرضي هذا فانت حر يريد يكافئه وايضا جاء اخر فصار يعامله معاملة حسنة فقال له ان برئت فانت حر ساكافئك - [00:52:10](#)

قال ولا بينة لهما القول قول الاول لان الاصل عدم البرؤ وان اقام كل واحد منهما وهناك من يعارض من العلماء يقول الاصل هو البر لانه صحيح المرط حاصل لكن غالبا في الامراض ان الانسان بتوفيق الله يشفى ما عدا امراض محددة مخصوصة فانها هي التي -

[00:52:38](#)

ولذلك يسمون مرضا مخوفا. هذا المرض الذي يقولون لا ينفت فيه ماذا وصي حرمان الانسان يريد ان زوجته احد ابنائه قالوا هذا لا ينفذ لانه لما كان في مرض الموت وادرك انه مغادر هذه الدنيا يريد ماذا - [00:53:02](#)

ان يكافي ذلك مكافأة سيئة فيمنعه من الميراث. قال ولا اعتبار له لا هو يقول ان برئت هو ما هو جاءه احد عبيده فاهتم به فقال له ان مت فانت حر - [00:53:21](#)

المرض ها؟ لا. ثم جاء الاخر وقال له ان برئت اعد العبارة مرة اخرى. قال رحمه الله وان قال لعبد ان مت من مرضي هذا فانت حر.

هم. وقال لآخر معبدا - [00:53:44](#)

هو الاشكال لو كان واحدا ليس اشكالا هذه مسألة اخرى اللي انت تتكلم عنها يعني انت الان تقول انت الان قلت لا مسألة اخرى خارجة عن مسألتنا تقول ما دام هذا قال له ان مت من مرض هذا فانت - [00:54:01](#)

انت حر يقوم بسقي سم حتى يموت. هذا خرج عنها. هذا رجل لا يخاف الله. الاحكام على مثل ذلك عيد نعم نعم. قال رحمه الله تعالى وقال لآخر ان برئت فانتحر - [00:54:20](#)

ولا بينة لهما فالقول قول الاول لان الاصل عدم البرؤ قال وان اقام كل واحد منهما بينة بموجب عتقه تعارضتا يعني كل واحد منهما اثبت القول وحصلت معارضة نعم - [00:54:38](#)

قال تعالى تعارضتا والحكم فيها كالتي قبلها. كالتي قبلها قضية سقوط البينتين والعمل فيهما والقرعة او بقاؤهما ماذا؟ رقيقين

والاولى هي القرعة ايها الاخوة. القرعة لانها هي الاولى لان فيها اعتاق لاحد - [00:54:58](#)

وهذا ما هدفت الشريعة الى تحقيقه والوصول اليه قال تعارضتا والحكم فيها كالتي قبلها لان كل واحد لان كل واحدة منهما تنفي ما اثبت اخرى ويحتمل تقديم بينة البرء. رأيتم؟ هناك من يقدم ايضا هذا. قال ويحتمل هذا موجود في مذهب الحنفية والشافعية -

هي اذا هو يشير الى ذلك رحمه الله قال ويحتمل تقديم بينة البرؤ. ولانه يجوز ان تعلمه احدهما لان الخلاف هنا هل الاصل ماذا في المرض اذا مرض الانسان هو البرؤ او الموت - [00:55:48](#)

اي انسان يمرض امراضا كثيرة ليس كل مرض يهلك اذا والآخرين يقولون لا. الاصل والغالب هو البر والموت قد يموت فيه الانسان. قد يكون مرضا يسيرا ويموت الانسان. تجدونه ناس يصابون بالسرطان - [00:56:06](#)

ومع ذلك يشفون من ذلك حتى ولو الى فترة ويعيشون سنوات كثيرة ونحن رأيناهم في هذا الزمان ومن العلماء ايضا من واطب على ماء زمزم بعد ان يأس من علاج الاطبا وشفاه الله سبحانه وتعالى وعاش دهرا - [00:56:28](#)

نادى ملة الزمن هذا حصل قال ولانه يجوز ان تعلمه احدهما وتخفى على الاخرى قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل واذا كان في يد رجل عين قد دعاها نفساني شخصان. نعم. المؤلف ترى يغير في العبارات. ما قال الدعاية - [00:56:46](#)

مرة يقول ادعيا ومرة يقول دعوة ومرة يعني يغير الان نفسا يعني شخصا وعزيا الدعوة الى سبب يقتضي اشتراكهما فيه. يعني وعزيا يعني نسبا الدعوة الى سبب السبب سبب الملك ما هو؟ قد يكون من الميراث - [00:57:11](#)

وربما يكون ما لا هبة وربما يكون عطية. وربما يكون شرا وربما يكون ايضا غير ذلك من الاشيا يعني لغطاء اخذها ولم يجد لها صاحب مما يجوز اخذه وتملكها. نعم - [00:57:34](#)

قال رحمه الله وعزا يا الدعوة الى سبب يقتضي اشتراكهما فيها كالارث. يعني يقتضي يترتب عليه مثلا هلك هالك وترك ابنين معروف ان المال يقسم بينهما نصفين واذا كان فيه زوج فانه يأخذ الربع. واذا كان الزوجة تأخذ الثمن ثم يقسم بينهما. واذا كان ذكور واناث للذكر مثل - [00:57:52](#)

الانثيين وهكذا قال كالارث والشراء في صفقة واحدة. والشراء اشترك في صفقة واحدة يعني مثلا فيه مضاربة بين اثنين فاشترك فيه. نعم فافر لاحدهما بنصفها. اه الان ثبت عندنا انها شريكان. لكن الذي في يده العين اعترف لاحدهما بالنصف فقط - [00:58:19](#) هما بكر وعمرو. قال حقيقة هذه الدار او هذه السلعة او هذه البضاعة نصفها لعمرو ولا شيء لذاكر فافر لاحدهما بنصفها شاركة الاخر في اه فلما اقر لعمرو الامر يقتضي ان يشاركه - [00:58:51](#)

ابو بكر لماذا؟ لانهما شرکان ثبت عندنا انها شريكان فما ثبت لهذا يصبح بينهما. ولو كان اقر لبكر يشركه ايضا عمرو قال لان دعواهما تقتضي اشتراكهما في كل جزء منها - [00:59:15](#)

قال وكذلك لو كان طعاما فهلك بعضه كان باقيه بينهما. يعني لو كانت بين شخصين فاحترق بعض هل نقول خلاص انت تذهب ليس لك شيء لا هو شريك. هي تقسم. لو كان طعاما كما قال المؤلف - [00:59:35](#)

وذهب بعض فسد بعضه وبعضه لا يزال صالحا يكسب بينهما وهكذا كان باقيه بينهما فيجب ان يكون المجهود والمقر به بينهما قال رحمه الله وان لم يعزيا الدعوة الى سبب يقتضي الاشتراك. يعني ادعيا هذا الذي في يد - [00:59:54](#)

قال لكن ما نسب ذلك الى سبب الاشتراك؟ فرق الاولى قال نحن شريكين اذا قلنا ما يثبت لهذا يشركه الاخرين لا ما ذكر شراكة ولا شراء باتفاق لم يذكر ذلك - [01:00:18](#)

قال رحمه الله فافر لاحدهما بنصفها لم يشاركه لماذا؟ لانه ليس شريكا له نعم. لان دعواه لا تقتضي الاشتراك في كل جزء سيكون خصما بعد ذلك. نعم وان اقر له بجميعها - [01:00:37](#)

وكان المقر له قد اقر لشريكه في الدعوة بنصفها لزمه دفعه اليه. يعني المقر له بالكل كان معترفا بان المدعي معه له النصف. خلاص تقسم بينهما نصفين لانه اقر له به - [01:00:58](#)

فاذا وصل اليه لزمه حكم اقراره. يعني فاذا وصلت العين اليه لزمه ما يترتب على اقراره. وهي ان تقسم بينهما نصفين قال رحمه الله وان لم يكن اقر له وادعى جميعها وان لم يكن اقر له بالشراكة ودع الجميع - [01:01:18](#)

نعم حكم له به حكم لمدعي الجميع بذلك وانتقلت الخصومة في صلى الله على محمد فيه مجموعة من الاسئلة اولها احد الاخوة كانه

يشكل عليه ما يقال في الجنازة في الركعة في التكبيرة الثانية يعني بعدها - [01:01:41](#)

اه تعلمون ايها الاخوة بان صلاة الجنازة ليس فيها دعاء استفتاح فاذا كبرت التكبيرة الاولى تقرأ الفاتحة واذا كبرت التكبيرة الثانية

تصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تقول - [01:02:04](#)

في التشهد الاخير اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد الى اخره وبعد التكبيرة الثالثة تدعو للميت. اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا

وغبي غائبنا وصغيرنا وكبيرنا وان كان ذكر تذكر وان كان انثى تذكر ماذا؟ بعبارة الانثى ضمير الانثى وان كان ذكر وانثى - [01:02:19](#)

انثى تغلب الذكر في التثنية وان كانوا مجموعة تجمع. ثم بعد التكبيرة الرابعة هل تقول شيئاً؟ ها او تسكت بعض العلماء يقول لا يقول

شيئاً وبعض العلماء يرى انه يقول - [01:02:44](#)

هذا هو السؤال الذي مر. انا اجبت على اكثر يعني مما سأل الاخ يعني بعضهم في اخره اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم. بعض

العلماء يرى انه بعد التكبيرة الرابعة تقول هذه. وبعضهم يقول لا تقول تسكت ولذلك - [01:03:03](#)

بعض الائمة مجرد ان يكبر التكبيرة الرابعة ينصرف مباشرة. وبعضهم يقف قليلا وهذه مسألة فقهية مختلف فيها هذا الاخ يقول انا

رجل كثير المذي واحيانا اغسله ويعود الي قبل الصلاة ويشغلني كثيرا في الصلاة فماذا افعل؟ افيدوني - [01:03:20](#)

هذه حصلت مع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهذه تترتب على ماذا؟ بعض الناس يصاب بالشبق وما يعرف بشدة الشهوة

ورغبته في الجماع يكون يعني موجود في بعض الناس - [01:03:42](#)

وهذا اظن له علاج طبيا لكن ما الحكم فقهي في هذه الحالة ماذا علي هو زوج فاطمة بنت رسول الله فاستحى ان يذهب الى رسول

الله فيسأله عن ذلك قال فاستحييت ان اسأل رسول الله لمكانة ابنته مني - [01:03:59](#)

المقداد ابن الاسود يسأل رسول الله فقال يغسل فرجه ويتوضأ يغسل ذكره ويتوضأ وفي بعضها وانثيين ايضا يغسل ذكره وانثيه

يعني خصيتين اذا انت ما عليك في هذه الحالة الا ان تفعل ذلك. والمذي ايها الاخوة نجس لكنه يوجب الوضوء على الغسل -

[01:04:19](#)

ننتبه هناك المذي المنى والمني مختلف فيه اهو طاهر ام نجس؟ فهناك من يقول انه طاهر اننا نجيب بجواب حتى لا يكون ملتبس

يضع على الاخ او غيره اوسع هناك من يقول بانه طاهر لان عائشة كانت رضي الله تعالى عنها تقول كنت اغسله من ثوب رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا كان رطبا وافركه اذا كان - [01:04:45](#)

بس هذا دليل على الطهارة وايضا هناك من يقول بانه نجس. اما المذي فلا خلاف في انه نجس ولكن لا يوجب الغسل والمنى سواء

كان عن طريق احتلام او جماع اذا خرج فانه في هذه الحالة يوجب الغسل المذي - [01:05:10](#)

لا يجب الوصف الماني مثلا انما هو ماء ابيض ثخين وهذاك ماء ابيض لزج. رقيق اذا ما الذي ينبغي يجب على الانسان هو ان ينظفه

يغسل ذكره واذا كان وصل الى مواضع كذلك يغسلها والاحوط - [01:05:30](#)

كما جاء في بعض الرواية في غير الصحيحين يغسل ذكره وانثيه ثم بعد ذلك فاتقوا الله ما استطعتم اذا كان يستمر معه فهو كسلس

البول والاستحاضة تعصب ذلك الشيء حتى لا ينتشر مكانه وتصلي. المهم ان - [01:05:51](#)

انك تتوضأ عند دخول وقت الصلاة السؤال الذي يقول الاخ هل من الممكن ان اخرج زكاة المال لسنتين اي مقدمة؟ لانني اجد ما هو

اوجد من هو في الوقت الحالي - [01:06:09](#)

هذه مسألة فيها كلام للعلماء. لكن فيها نص والحديث صحيح واذكر انه في الصحيحين يغلب على ظني ولكن اقل شيء ان يكون في

احد ولكن الغالب انه في الصحيحين عندما - [01:06:27](#)

ذكر عمر رضي الله تعالى عنه ان ثلاثة ماذا منعوا الزكاة؟ وذكر منهم معاوية ماذا وكذلك ايضا العباس عم رسول الله صلى الله عليه

وسلم وابن جميل فلما خالد بن الوليد بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر والذي يهمننا موضوع العباس - [01:06:43](#)

قال قال عن معاوية رجل صلوك لا مال له. خالد ابن الوليد قال حبس اذراعه في سبيل الله. بمعنى اوقفها يعني خلاص ما عنده شيء

ابن جميل ما ينقب ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله. اما العباس فقال فهي علي ومثلها. اي ان - [01:07:08](#)

اخرجه مقدما فهذه حجة فانت لو رأيت ان المجتمع بحاجة وان تقديم الزكاة فيه حل لبعض والمشكلات او سد لبعض العجز او ايظا رفع كربة عن مسلم او تيسير على معسر فانت لا مانع ان - [01:07:31](#)

على ذلك وهذا جائز لان العباس فعلها رضي الله تعالى عنه واقره رسول الله صلى الله عليه وسلم واما خالد فالرسول اعتذر عنه. واما ابن جميل فانتقده الرسول انه كان فقيرا فاغناه الله فما كان ينبغي - [01:07:51](#)

يوم ان يتأخر يقول الاخ ما فائدة اليمين مع شخص لا يخاف الله تعالى والا اثر على حياته نبدأ بالشرطة الثانية لا شك ايها الاخوة الرسول عليه الصلاة والسلام قال في غير اليمين لما سئل - [01:08:10](#)

قيل له ايزني المؤمن؟ قال نعم. ايسرق المؤمن؟ قال نعم. ايشرب الخمر؟ قال نعم. قيل ايكذب يا رسول الله؟ قال لا المومن لا يكذب لان الكذب ايها الاخوة هو صفة من صفات المنافقين - [01:08:26](#)

منافق كما جاء في الحديث الصحيح اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوّتمن خان اذا اصل الذي يحلف وهو كذب لا يخاف الله سبحانه وتعالى. نعم هي تعاسة في الدنيا وندامة وعقوبة في الله - [01:08:43](#)

القاضي ليس له الا الظاهر بل هذا حصل امام رسول الله في قصة الحظرمي والكندي الحضرمي ورث ارضا من ابيه. فاعتدى عليها رجل كندي فصار يزرعها فاشتكى الحظرمي امره رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:09:02](#)

فسأل الحضرمي الك بينة؟ قال لا يا رسول الله قال ليس لك له الا قال يا رسول الله انه فاجر انه يحلف كاذبا قال ليس لك الا ذلك. ثمان الرسول اطلق - [01:09:22](#)

وكذلك التحذير فقال من حلف على يمين فاجر يقتطع بها ما له امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان. الا يكفي ذلك هذا من اعظم المواقف ان يأتي الانسان يوم الجزاء والحساب يوم العرض في عرصات القيامة ان يقف بين يدي الله - [01:09:37](#)

والله تعالى يعرض عنه كما في الرواية الاخرى. او وهو غضبان عنه سبحانه وتعالى. هذه هي الخسارة هذه هي الندامة قل متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى. فلا يمكن ان يحصل هذا من رجل يخشى الله تعالى ويتقه. اما الذي يفعل ذلك فهو لا - [01:10:01](#)

خافوا الله سبحانه وتعالى. فالذين يستحلون دماء المؤمنين او حتى من حرم قتلهم. هل هؤلاء يخافون الله تعالى هل هذا يحسب حسابا ليوم القيامة ويوم العرض على الله؟ يوم تجد كل نفس ما عملت من خير هذا يهمه ان يمشي في هذه الحياة. هل - [01:10:20](#)

الذي يسرق يفكر وهو يسرق. يقول لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيض فتقطع يده يسرق مال غيره والنتيجة انها ربما يظفر به فتقطع يده. هل الذي يشرب الخمر كذلك؟ والله اعزاني والله - [01:10:40](#)

قال ولا تقربوا يقول ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا. اذا هذه معاصي كبار لكن هناك من يقع وابليس كما ترون هو يقدم اولئك ماذا؟ الى جهنم. اولئك الذين انحرفوا عن الطريق السوء ما لم يتوبوا ويتوبوا واصحاب - [01:11:00](#)

هم يجازيهم الله سبحانه وتعالى وهم داخلون تحت المشيئة هنا يقول اذا ما فائدة اليمين؟ فائدة اليمين انها خلاص يحكم بها يعني ليس لك بينة فليس امام القاضي الا ان يطلب من خصمك اليمين. فهو بين امرين اما انه يخاف بعضهم يحلف - [01:11:20](#)

ولكنه اذا ذكر كما في قصة ابن ديثار لما وجد الرجل قلبه الذي شهد عليه ينضح عسى ولوعة حزنا قال ورب السماء والارض هو رب السماوات انهما لكاذبان. بل في بعض روايات ان الشاهد واحد وانه قال انه كان صالحا. الى الا في هذه الفواكه - [01:11:45](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:12:10](#)